

الجمهورية التونسية

الحمد لله

مجلس المنافسة

الجلسة العامة

القطاع: المشروبات الساخنة والأكلات السريعة

الرأي عدد 162622

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 29 ديسمبر 2016

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير الصناعة والتّجارة المؤرّخ في 27 أكتوبر 2016 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 2 نوفمبر 2016 تحت عدد 162622 والمتضمّن طلب رأي المجلس في شأن مشروع عقد استغلال تحت التّسمية الأصليّة لعلامة « coffee shop compagny » المقّدّم من طرف السيّد كريم السّعيدى، وذلك طبقا لأحكام الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلّق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها المنقّح والمتّمّم بالقانون عدد 27 لسنة 2001 المؤرّخ في 8 مارس 2001،

والإطّلاع على القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتنظيم تجارة التّوزيع،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 1204 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 والمتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته تطبيقاً لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 29 ديسمبر 2016،

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقررة السيّدة جميلة الخبثاني في تلاوة تقريرها الكتابي،

وبعد المداولة استقر رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الملف:

√ - الإطار التشريعي والترتيبي المنظم للقطاع:

- القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 07 نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها المنقح والمتّم بالقانون عدد 27 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس 2001.

- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

- القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية.

- القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصّنع والتّجارة والخدمات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007.

- القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إداريّة تخصّ بعض الأنشطة التجاريّة والسياحيّة والترفيهيّة.

- القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع.

- الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 والمتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفّرها في عقد الإستغلال تحت التسمية الأصليّة والمعطيات الدنيا المضمّنة بالوثيقة المصاحبة للعقد.

- الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 والمتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدّته تطبيقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

- قرار وزير التجارة والصناعات التقليديّة مؤرخ في 28 جويلية 2010 يتعلّق بمنح بعض عقود الإستغلال تحت التسمية الأصليّة ترخيصا آليّا على معنى الفصل 6 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

٧ - المحتوى المادّي لمشروع العقد:

أحيلت على مجلس المنافسة مجموعة من الوثائق في إطار طلب الحصول على ترخيص لاستغلال علامة « coffee shop compagny » في قطاع المشروبات الساخنة والأكلات السريعة تتمثل في:

- مطلب باسم السيّد كريم السّعيد.
- Document d'information précontractuel
- دراسة السوق.
- نسخة من مشروع عقد استغلال العلامة تحت التسمية الأصلية،
- الملفّ القانوني لمستغلّ العلامة،
- مخطّط الاستثمار،
- القوائم المالية لصاحب العلامة،
- توكيل باسم السيّد وليد معالج.

II- عقد الإستغلال تحت التسمية الأصلية المعني بطلب الإعفاء:

يعرّف الفصل 14 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتنظيم تجارة التوزيع، عقد الإستغلال تحت التسمية الأصلية بأنّه " عقد يمنح بمقتضاه صاحب تسمية أو علامة تجارية حقّ إستغلالها لشخص طبيعي أو معنوي يسمّى المستغلّ تحت التسمية الأصلية قصد قيامه بتوزيع منتجات أو إسداء خدمات لقاء مقابل مالي. ويشمل حقّ إستغلال التسمية الأصلية نقل الخبرات المكتسبة والمهارات الفنيّة وإستغلال حقوق الملكية الفكرية. ويقصد بشبكة الإستغلال تحت التسمية الأصلية مجموع محلات مستقلة تعمل تحت علامة واحدة ووفق أساليب تجارية موحّدة خاصّة تهيئة المحلات وطرق التسيير والعرض والتسويق ومصادر التزوّد."

ويتعلّق العقد المعروض على أنظار المجلس بطلب الإعفاء من المنع المنصوص عليه بالفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار في إسناد حقّ حصري للسيد كريم السعيد لتطوير وتشغيل 3 مقاهي في مرحلة أولى تحت علامة « coffee shop » « compagny » بالجمهورية التونسية وإسناده إمكانية أن يصبح مستغلّ رئيسي Master Franchise على التّراب التونسي إذا ما عبّر مستغلّ العلامة عن رغبته في ذلك قبل موفّي جانفي 2017.

1- أطراف العقد:

تتمثّل أطراف العقد المعروض على أنظار مجلس المنافسة في :

أ- مالك لتسمية أو علامة تجارية:

يتمثّل الطّرف الأوّل في عقد الإستغلال تحت التّسمية الأصليّة في شركة Sharf coffeeshop GmbH، وهي شركة نمساويّة تمّ إحداثها منذ سنة 1999، وهي أهمّ مالك لشبكة مقاهي مستغلّة تحت التّسمية الأصليّة coffeeshop company متواجدة في مختلف أنحاء العالم من خلال 298 نقطة بيع من بينها 6 في المغرب و21 في مصر. وترتكز هذه العلامة على تقديم قهوة "فينواز" من الطّراز العالي وبطريقة جديدة معتمدة في ذلك على قهوة ذات نوعيّة عالية منتجة بطرق خاصّة وعلى آلات لعصر القهوة وحيدة وخاصّة بالشّركة.

وهذه العلامة المعنويّة بالعقد المعروض على أنظار المجلس مسجّلة بالتّراب التونسي بالمعهد الوطني للمواصفات والملكيّة الصناعيّة منذ 29 جويلية 2007. ويهمّ هذا التّسجيل المنتجات التّالية:

30 : Café, thé, succédanés du café, cacao, boissons à base de chocolat.

40 : Services de salon de thé et cafétérias.

ب- مستغلّ تحت التسمية الأصلية:

يتمثّل الطّرف الثّاني في العقد في السيّد كريم السّعيدى وهو مواطن تونسي مقيم بالخارج ومتحصّل على تكوين في مجال المقاهي والأكلات السّريعة من scharf coffeeshop GmbH المنتسبة بالنّمسا.

2- مدّة العقد:

تنصّ النّقطة 15.1 من مشروع العقد على أنّ إبرامه سيتمّ لمدّة 10 سنوات قابلة للتّجديد بخمس سنوات في كلّ مرّة لتكون المدّة الإجمالية للتّعاقد 20 سنة.

3- المقابل المالي:

تتمثّل الإلتزامات الماليّة المحمّولة على عاتق مستغلّ العلامة في دفع قيمة ماليّة جزافية بصفة مسبّقة إلى مالك العلامة قصد دخول الشّبكة التجاريّة Droit d'entrée ، وهي تحدّد بحسب شهرة العلامة وقدم تواجدتها بالسّوق وقيمة الإستثمارات المستوجبة والعائدات المرتقبة، علاوة دفع معلوم إمّا سنوي أو شهري مرتبط برقم المعاملات السنوي أو الشّهري المحقّق "Royalties".

وبالنّسبة إلى الملفّ المعروض سيتمّ دفع ما قيمته 25.000 أورو كقيمة جزافية لدخول الشّبكة عن كلّ نقطة بيع يتمّ فتحها بالإضافة إلى معلوم شهري يحسب بنسبة 5 % من رقم المعاملات الصّافي الشّهري ومعلوم ترويجي شهري بنسبة 1 % من رقم المعاملات الصّافي.

كما سيتمّ اقتطاع مبالغ الدّخول إلى الشّبكة ومبالغ الإقتناءات المتعلّقة بالآلات والتّجهيزات الخاصّة بالمقاهي من الحساب الجاري لمستغلّ العلامة المفتوحة بالخارج.

III- السّوق المرجعيّة المتعلّقة بالاستشارة:

تتمثّل السّوق المرجعيّة في سوق استغلال المقاهي من الصّنف الأوّل على معنى القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلّق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها وهي المحلات التي تباع مشروبات لا كحول فيها وهي بصفة خاصّة المقاهي وقاعات الشّاي والمشارب.

ويخضع هذا الصّنف من النّشاط من حيث ممارسته إلى مقتضيات كراس شروط تتمّ المصادقة عليه بقرار من وزير الدّاخلية وذلك تطبيقا لأحكام الفصل الثّاني من القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004 والمتعلّق بحذف رخص ومراجعة موجبات إداريّة تخصّ بعض الأنشطة التجاريّة والسيّاحيّة والترفيهيّة. وتعتبر هذه السّوق سوقا مفتوحة باعتبار عدم وجود إجراءات إحداث معقّدة وباعتبار تطوّر عدد هذه المقاهي من سنة إلى أخرى.

ولئن تخضع المشروبات غير الكحوليّة المقدّمة في المقاهي من الصنف الأوّل وتحديدًا المشروبات الساخنة المقدّمة بالمشارب والمقاهي العاديّة إلى التسعيرة الإداريّة، إلّا أنّ قاعات الشّاي والمقاهي الفاخرة. وبطلب من أصحابها، تخضع لتسعيرة إستثنائيّة بعد إثبات ما تمّ إنجازه من إستثمارات، وهو ما ينطبق على استشارة الحال باعتبار أهميّة الاستثمارات التي سيتمّ إنجازها والقيمة الماليّة المستوجبة لاستغلال العلامة النمساويّة.

وتكمن خصوصيّة المقاهي التي ستستغلّ تحت تسمية COFFEESHOP COMPANY في كونها من ناحية، متخصّصة بصفة أوّلية، في توزيع مشروب القهوة ذو الجودة العالية والذي سيتمّ توريده من النمسا وعصره عن طريق آلات مصنّعة للغرض سيتمّ توريدها باعتبار خصوصيّتها، فضلا عن توزيع المشروبات

السّاخنة الأخرى وخاصّة منها الشّاي وشراب الشوكولا وبصفة فرعيّة بيع المرطّبات والوجبات الخفيفة التي يمكن التّزوّد بها من السّوق الوطنيّة.

ووفقا لدراسة المشروع المعروض على أنظار المجلس، فإنّ عدد المنافسين لهذه العلامة محدود ولا يرتقي لجودة ومذاق المشروبات التي سيتمّ توزيعها ويمكن ذكر Big Apple Coffee Shop المتواجدة بمنطقة البحيرة 2 والتي تختصّ بقهوة Lavazza وباستعمال آلة Cimballi 3 gruppés وشبكة مقاهي COSMITTO Coffee المتواجدة حاليا بالبحيرة 1 والمرسى والتي توزّع قهوة COSMITTO وهي أحسن جودة من السّابقة وأكثر تنوّعا وعريك Kayser المتخصّص في القهوة الفرنسيّة والعلامة المستغلّة تحت التّسمية الأصليّة Smug's المتواجدة بالبحيرة 1 والنّصر.

وينصّ مشروع الاتّفاق الأوّل على إحداث 3 مقاهي تحت تسمية COFFEESHOP COMPANY بكلّ من منطقة البحيرة 2 خلال سنة 2016 وحدائق قرطاج خلال سنة 2017 والمرسى في سنة 2019. كما يفتح مشروع الاتّفاق الأوّل الإمكانية لفتح نقطتي بيع إضافيتين بكلّ من المركز العمراني الشّمالي (2021) وبالطّريق السياحية بسوسة (2023).

IV- النّظر في إمكانية منح إعفاء لعقد الإستغلال تحت التّسمية

الأصليّة المعروض على أنظار المجلس على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار:

يمثّل عقد الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة موضوع الاستشارة الرّاهنة اتّفاقا عموديا غير حصري لفائدة السيّد كريم السّعدي يمكنه من استغلال في فترة أولى ثلاثة مقاهي تحت التّسمية الأصليّة للعلامة النمساويّة COFFEESHOP

COMPANY، إلا أنه وبمقتضى مشروع الإتفاقية الإضافية المضمنة بالملحق عدد 8 فإنه بإمكان مستغلّ العلامة طلب الحصرية ليصبح مستغلاً رئيسياً على التراب التونسي وذلك بمقتضى طلب كتابي يقدمه قبل موفى جانفي 2017، ومن شأن ذلك أن يمنع من استغلال مؤسسة أخرى لهذه العلامة بالتراب التونسي دون اقتناء حقوق الاستغلال وأن يؤول إلى تقاسم السوق المرجعية، وهو بذلك يشكّل من حيث المبدأ اتفاقاً مخالفاً للفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار الذي ينصّ على أنه: "تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والإتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخالفاً بالمنافسة والتي تؤول إلى:

- 1- عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب،
- 2- الحدّ من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحدّ من المنافسة الحرة فيها،

- 3- تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الإستثمار أو التقدّم التقني،
- 4- تقاسم الأسواق أو مراكز التمويل."

غير أنه تطبيقاً للفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار تعفى من تطبيق الفصل الخامس سابق الذكر، العقود التي يثبت أصحابها أنّها ضرورية لضمان تقدّم تقني أو اقتصادي وأنّها تدرّ على المستعملين قسطاً عادلاً من فوائدها شريطة ألاّ تؤدّي إلى:

- فرض تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف،

- الإقصاء التام للمنافسة في السوق المعنية أو في جزء هامّ منها.
- ويتبيّن من خلال دراسة مشروع الإتفاق الأولي لعقد استغلال علامة COFFEESHOP COMPANY خلوه من الشروط المنافية للمنافسة من حيث فرض أسعار إساءة الخدمة ومن حيث تحديد رقم معاملات أدنى.

كما لا ينصّ الإتّفاق المذكور على التّعامل الحصري لهذه العلامة مع طالب التّرخيص، وبذلك لا يؤوّل هذا الإتّفاق بصفة أوليّة إلى إقصاء تامّ لإمكانية استغلال العلامة من طرف مؤسّسات أخرى.

كما يتطلّب تنفيذ هذا الإتّفاق انتداب وتكوين دقيق للإطارات المشرفة على المشروع والأعوان الذين سيعملون بالمقاهي التي ستفتح، وهو ما سيساهم في إحداث حركيّة على مستوى سوق التّشغيل والمساهمة في التّقليص من البطالة.

إضافة إلى ما سبق، فإنّ السّوق المرجعيّة تبقى في حاجة إلى إدخال نوع من التّجديد عليها من ناحية نوعيّة ومذاق المشروبات وطريقة إسداء الخدمة من ناحية أخرى، هذا بالإضافة إلى خصوصيّة معماريّة متعلّقة بعلامة بعينها دون أخرى بما يمكن من تحسين الخدمات، فضلا عن توفير ما هو موجود ببلدان مجاورة أخرى لفائدة السيّاح.

كما يتبيّن بالإستناد إلى المعطيات المظروفة بالملفّ، أنّ كلّ نقطة بيع أو مقهى يتمّ فتحها سينجرّ عنها تسجيل اقتناءات شهريّة بنسبة 80 % من السّوق المحليّة من مجموع الإقتناءات.

كما لن ينجّر عن هذا المشروع، خروج هامّ للعملة الصّعبة باعتبار أنّ نسبة هامّة من الإستثمارات سيتمّ تمويلها عن طريق الحسابات الخاصّة للمستغلّ الموجودة بالخارج.

وبناء على ذلك، يقترح المجلس الموافقة على طلب الإعفاء الماثّل على أن يسند بخمس سنوات قابلة للتّجديد (05) وطبق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدّته تطبيقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وصدر هذا الرأى عن الجلسة العامة لمجلس المنافسة الملتئمة بتاريخ 29
ديسمبر 2016 برئاسة نائب رئيس المجلس السيّد محمد العيادي وعضوية
السيدتين ماجدة بن جعفر ورجاء الشواشي والسادة عمر التونكي ومحمد بن
فرج والهادي بن مراد ومعرّ العبيدي وأكرم الباروني وسالم بالسعود وبحضور
المقرّر العام السيّد محمد البحري القابسي وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماقي.

الرئيس

محمد العيادي